



أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن تعويض أصحاب الأراضي

المتأثرة بإرتداد السكك في منطقة الأعمال المركزية

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٠١ يناير ١٩٦٤م بشأن تنظيم نزاع الملكية للمنفعة العامة.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن تصنيف وتقنين إستعمالات الأراضي في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

نصدر الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يُعوّض أصحاب الأراضي الذين تأثرت أراضيهم بإرتداد السكك نتيجة مشاريع التخطيط التي قامت بها بلدية دبي في منطقة الأعمال المركزية وذلك على النحو الموضح في هذا الأمر.

المادة (٢): يُراعى في صرف التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة مايلي:-

- أن يكون نقداً.
- أن يقتصر على أصحاب الأراضي الذين تأثرت أراضيهم بنسبة تزيد على (٢٠٪) من مساحتها الإجمالية، وأن لا يشمل التعويض إلا ما زاد على هذه النسبة.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الثالث من يوليو ٢٠٠٥م
الموافق لـ السادس والعشرين من جمادى الأول ١٤٢٦هـ

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح

Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living